

إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الخامسة

(المكروه والحرام)



تعريف المكروه ، والتمثيل له .

تعريف

القبيح يقال
هو

بغيض

فهو

عنه غير

الذهاب

والمنديات

:"

ريح كرية

فليعتزلنا فليعتزل

حيث النهي

وليقتد بيته"



صيغ المكروه

الصيغ (الأساليب)

صيغة النهي يدل الكراهة كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [] :
[فالنهي هذه الآية الكريمة ليس للتحريم هو للكراهة بدليل القرينة وهي قوله : ﴿ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ﴾ .

الأمهات

عليكم

ﷺ : "

“

قيل

وهات

صيغة

يستحق

يستحق

:



ما يطلق عليه المكروه

□ يطلق والمتقدمين أصحابه كلامه : أحياناً ويراد به وهو كثير وهما هذا وهو يرى حرمة .

قوله : ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ﴾ [] :

□ يطلق ويراد به تنزيهاً وكراهة للتنزيه . رحمه :
الكراهة غير يدل دليل التحريم

التنزيه : الوجه : فيه وجهان : الوجه : يحمل : التحريم هذا الوجه وتلميذه
العزیز : الوجه : يحمل : التحريم



المكروه عند الفقهاء وعند الحنفية

كراهة	الفقهاء	وهو	هو قسيم	الفتقهاء :	التنزيه	فيراد به	فعلة .
تركه	غير وعيد فيه	قسمين :	الحنفية	الحنفية :	تحريماً وهو	كالبيع	يخطب
بديل	عنه	الغير	كالبيع	بيع الغير	أخيه" (أخرجه	هذا	فاعله يستحق
بيع أخيه	بيع	الغير	كالبيع	أخيه" (أخرجه	أخيه" (أخرجه	هذا	فاعله يستحق
	لثبوته بدليل	يكفر	هذا	فاعله يستحق	أخيه" (أخرجه	هذا	فاعله يستحق
	غير الطير	كالبيع	هذا	فاعله يستحق	أخيه" (أخرجه	هذا	فاعله يستحق
	فعلة	كالبيع	هذا	فاعله يستحق	أخيه" (أخرجه	هذا	فاعله يستحق



هل الأمر المطلق يتناول المكروه ؟

مذهبين :		هل يتناول	
الحنفية	هذا	ذهب	يتناول
			الشافعية
			المالكية
			الدليل
	ليس	يكون	هو منهي عنه نهياً غير حقيقة
		به	الدليل
غير به		أنه ليس	أيضاً غير
أنه منهي عنه	يزيد	به	فإنه مخير فيه .
			وليس



المذهب الثاني والترجيح

الحنفية	وهذا مذهب	يتناول	: المذهب المالكية
			.
به	فهو	تغير	أدلته : الدليل
			كونه مكروهاً .
التشبه	الكراهة ليست	والكراهة هنا	: يجتمع
			.
يتناول	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [:]	قوله	: الدليل
به .	الكراهة فيكون	الحنفية	: فإنه صحيح الكراهة
الكراهة	تعظيم للبيت	فيه	: ليس
فيه الكراهة	ليس مكروهاً	يؤمر	به لأنه
			ليس
		أدلته وسلامتها .	: المذهب



نوع الخلاف وثمرته

هذا :

غير طهارة فهل يكون طوافه

ثمرته : يترتب هذا

:

المذهب يرون أنه يجزئه .
المذهب يقولون .



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الخامسة

(المكروه والحرام)



هل الامر بالشيء نهي عن ضده ؟

ورد الخلاف في كون الامر بالشيء نهياً عن ضده على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : الجمهور منهم حنيفة
نهي جهة
ورواية جهة الصيغة وهذا مذهب أتباعهم .

المذهب الثاني : جمهور المتكلمين .
عين النهي فهو نهي عنه جهة الصيغة وهذا

المذهب الثالث : وهذا
ليس نهياً الفقهاء .
جهة الصيغة جهة



الإدلة

□ دليل المذهب الاول :

به يمكن

يستلزم النهي
هي

جهة
يتم

وهو

به يكون

.

الضدين،
يتم

□ دليل المذهب الثاني :

هو عين النهي

هو عين

وهو

فهو

هو النهي

نهي .

الجواب : يجاب

بين

النهي

النهي

يكون

هو عين النهي


عين النهي

للإيقاع

أنه

يكون عين

غير صحيح



دليل المذهب الثالث والترجيح

ذاهلاً

يكون ذاهلاً
يتصور النهي

□ دليل المذهب الثالث
يكون ناهياً

يصح

ينفك
النهي

يستلزم

النهي

هذا

الجواب : يجب

بين الضدين .

دليله

عليه الجمهور هو

الراجح : المذهب

المخالفين .



نوع الخلاف وثمرته

نوع الخلاف: عليه	بين	المذهب	المذهب
بين	المذهب	المذهب	فهو
ثمرة الخلاف : يظهر لزوجته :	منها :	نهاي : يرى	فهل يقع يستلزم النهي هو عين النهي
يرى	ليس نهياً	جهة	جهة فيقول



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الخامسة

(المكروه والحرام)



تعريف الحرام ومثاله وحكمه

تعريف

:

.

:

:

عنه

[:] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [:] :
[:] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَةَ ﴾ [:] .

المنهي عنه بقوله

عنه بقوله

مثاله :

وتاركه يستحق

يستحق

:



المحرم عند الحنفية

عن			الحنفية : هو		بدليل
			ويلاحظ	الحنفية	بدليل
فعله	حيث	بين	فعله بدليل	عنه بدليل	بدليل
أيضاً بين			"	"	
عنه	وبين		"	تحريماً"	بدليل
				بين الحنفية وغيرهم	
	يكفر		تحريماً يعاقب فاعله ويثاب تاركه		



صيغ الحرام

للتحريم صيغ أساليب كثيرة منها :

صيغة النهي

كقوله

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا ﴾ [:] .

صيغة

قوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [:]

هَن : بالله

يوم

اليتيم

صيغة التحريم

قوله

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية [:] .

" يحل " : قوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [:]

بطيب منه "

﴿ يحل

شرعية

ترتيب

﴿ : عنقه

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [:]



هل الحرام ضد الواجب ؟

تركه الجوهري :	منهي عنه .	به	تركه	فعله .
بين	:	تحصيل	يكون فيه يجب نفيها	
الكفاية	جميع	جميع	والأعيان .	
هل يجوز	يكون	والنهي	فيكون	
أعلاها	نبيين	الأشياء	كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها زيد فالحیوان	زيد فالحیوان
هذه	له	زيد	وهذه	



اجتماع الأمر والنهي

اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالجنس :

الواحد بالجنس أي اللفظ الواحد الذي يدل على جنس يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي ، أي :
يرد عليه الأمر والنهي ويتوجهان إليه باعتبار أنواعه ، أي يتوجه الأمر إلى بعض أنواعه والنهي
إلى بعض آخر منها .

اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالنوع :

الواحد بالنوع يجوز توجه الأمر إليه باعتبار أشخاصه أي : الأمر إلى بعض الأشخاص ، والنهي
إلى بعض آخر ، كالأمر بالزكاة التي هي نوع لجنس العبادة ، والأمر بصلاة الضحى التي هي
باعتبار إطلاق نوع أو صنف للصلاة ، وباعتبار تقييدها بيوم بعينه شخص من أشخاص نوع
الصلاة ، وكانتهي عن الصلاة في وقت النهي ، فقد توجه الأمر إلى الزكاة وصلاة الضحى من حيث
هما نوعان للعبادة ، وتوجه النهي إلى صلاة الضحى والصلاة في وقت النهي من حيث هما
شخصان لنوع العبادة وهو الصلاة .



اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالشخص

والنهي

مفهومه	معينا فيمتنع كونه	لهما	والنهي
: يمتنع توجههما إليه وورودهما عليه	جهة لأنه	:	هذه
الظهر	هذا	.	
أشهر القولين	والنهي معه	.	
هذه	وصحتها هو	هذه	المعينة
هذا		إيقاعها :	معصية
عين هذه	اتجه		
اتجه	هذه	جهة كونها	
اتجه			

